المحبوس بالإحباط والمهانة[1]. وكذلك تؤثر العقوبات السالبة للحرية في العلاقات الاجتماعية بين أسرة المحبوس وأفراد المجتمع وتتمثل في وصمة العار التي تلحق بأسرة المحبوس حيث أن الصورة الذهنية التي تترسخ في أذهان أفراد المجتمع عن كل من يرتبط بنمط من العلاقات مع أفراد أسرة المحبوس هي علاقة مشبوهة دون أي ذنب، فقد ينقطع أبناء المحبوس عن الدراسة بعد دخول والدهم إلى الحبس هرباً من ازدراء زملائهم لهم[2].

المبحث الثالث

مشروعية العقوبات البديلة

إن الهدف الأساسي من تطبيق العقوبات البديلة هو تجنب تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وذلك حتى تحقق أهدافها في إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة دمجه في المجتمع وهذا الأمر يجب دعمه بنظام قانوني يضمن تطبيقه بصورة سليمة، ومن هنا سوف نتحدث عن مشروعية العقوبات البديلة في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مشروعية العقوبات البديلة في التشريع الإسلامي

يتميز القضاء في الشريعة الإسلامية بصلاحه لكل زمان ومكان فيه من عناصر البقاء والحيوية والديمومة وقابليتها للتجديد والإبداع، والتشريع الإسلامي وحدة حقوقية كاملة، تبدأ من تنظيم علاقة الكائن الإنساني بذاته، وأسرته، مجتمعه أفراداً وكياناً، وعلاقة دولة الإسلام بالعالم الذي يحيط بها، ثم علاقة الإنسان والدولة بالله تعالى، وحدة مترابطة الأجزاء، مكتملة الجوانب، هذه المنظومة لا تعطي نتاجها ولا تظهر فوائدها ولا تميزها إلا بالتطبيق الحي الصادق الشامل لمفردات تلك المنظومة كاملة، ولذلك فإن الجانب النظري في منهجية الفقه الإسلامي لا تعرف الفصل بين النظام المدني عن نظام الأسرة، عن الجنائي، عن الدستوري، عن الدولي، إنما هي وحدة واحدة في الأسس والمنطلقات والحقائق الأساسية التي يقوم عليها مجمل التشريع، إن الله تعالى قد أرشد الإنسان المسلم إلى طرق استمداد الحكم الشرعي، وكونه مظلة للجميع يقف الناس أجمع تحت سلطاتها بسواسية تامة لا حصانة لأحد الخروج عن إطارها ومظلة مشروعيتها، ويجب ترسيخ مبادئ النزاهة والعدالة وحماية الحقوق ونثق ثقة كبيرة بما لدينا من إرث ونفتخر به افتخاراً أمام الآخرين، هذه الثقافة وهذه الممارسة يجب أن تبدأ في الترسخ لدى أبنائنا من مولدهم إلى مماتهم ليسلموا الراية لمن بعدهم، هذه عقيدتنا وهي مبعث افتخارنا، وقد أبدع فقهاؤنا، فأنتجوا ثروة فقهية

(1) مهنا، عطية، مرجع سابق، ص 193.
(2) سعد، بشرى، مرجع سابق، ص 53.

واسعة، نزلت إلى عالم التطبيق الفعلي قروناً عديدة، شكلت جزءاً مشرقاً من تاريخ المسلمين، وسوابق في معالجة الوقائع التي لم يرد فيها نص شرعي، وتعد تلك الثروة خزينة تشريعي هائلة في معالجة قضايا العصر ومشكلاته، هذه الشمولية تمنحنا أرضية ضخمة في إعمال كثير من الإجراءات الحديثة في البيئة العدلية[1].

وبالنظر إلى تقسيم الاتجاه الإسلامي للعقوبات من حيث وجوب الحكم بها إلى عقوبات مقدرة من الله ورسوله وتسمى عقوبات الحدود والقصاص والديات والتكفير عن الذنب. وعقوبات لم يرد بها نص يقدرها وتسمى العقوبات التعزيرية وتُرك أمرها للقاضي يقدرها كيفما يشاء فإن مشروعية بدائل العقوبة لا تزال غير واضحة لدى كثير من فقهاء الإسلام المعاصرين؛ ففي مجال عقوبات الحدود يرون أنه لا يمكن زيادتها ولا تخفيضها ولا إبدالها. وعلى الرغم من رأيهم هذا نجد هناك أحاديث ووقائع من السنة المطهرة لا تخلوا من الربط بينها وبين البدائل في مجال عقوبات الحدود، فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلو سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)[2]. وقال عليه الصلاة والسلام (أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)[3].

ومثال ذلك فقد كان لصحابي من الصحابة الأجلاء جار سيئ الطباع، سمج الأخلاق يعامله معاملة سيئة له ويكيل عبارات الشتم والقذف، وذلك الصحابي صابر على ما ينال من أذى إلى أن نفذ صبره، فعزم على رفع الأمر إلى رسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) فأمره الرسول (عليه أفضل الصلاة والسلام) أن يخرج متاعه من بيته ويضعه على قارعة الطريق ويجلس قربه، ففعل ذلك وأخذ الناس يمرون به فيسألونه عن الأمر فما أن يعلموا السبب حتى يصبوا لعناتهم على المعتدي جار السوء الذي ما أن علم بالأمر حتى أسرع ليعتذر من جاره، أن الوسيلة التي اتبعها الرسول (صلى الله عليه وسلم) في حكمه تمثل تدبيراً من التدابير لحمل المسيء على ترك الإساءة عبر تحريك الرأي العام ضده وتعريض مركزه الاجتماعي للانهيار، وهذا النهج نجده اليوم يتردد صداه في بعض الأنظمة القضائية المعاصرة، من تشهير بالجاني ونشر ما فعله من جرم بهدف ردعه عن تكرار فعله وردع غيره من ارتكاب

1() العرجاني، فهد – نبذة في فقه بدائل عقوبات الحبس – دراسة منشور على شبكة الإنترنت على الربط:
http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?action=Display&ID=116598&Type=3

2() بن سورة، أبي عيسى (2000) – سنن الترمذي- دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 411.

(3) بن أنس، مالك (1996)- الموطأ – دار ابن حزم، بيروت، ط 3، ص 720.

الجرائم الموجبة لعقوبة التشهير، ومن تلك الإجراءات أيضاً، تنفيذ الأحكام بصور علنية وحجز أموال الهاربين من إجراءات العدالة[1].

المطلب الثاني: مشروعية العقوبات البديلة في المواثيق الدولية والتشريع الوضعي

لقد اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في غالبية دول العالم إلى الأخذ بنظام العقوبات البديلة، حيث قامت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية حول منع الجريمة ومعالجة أسبابها، وقد أجرت العديد من الدراسات والأبحاث منذ أكثر من نصف قرن حول العقوبات البديلة للعقوبات السالبة الحرية[2].

1. فقد عقدت الأمم المتحدة أول مؤتمر لها في جنيف عام 1955 حيث كان في مقدمة الموضوعات التي عرضت عليه وتم مناقشته هو إبداء الحلول في العقوبات السالبة للحرية ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة الحبساء.
2. المؤتمر الثاني للأمم المتحدة الذي انعقد في لندن عام 1960 فقد تعرض بشكل واسع لمشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وأعرب المؤتمر عن انزعاجه من هذه العقوبة لما لها من آثار سيئة على المحبوس وأسرته، ودعا المؤتمر القضاء إلى الاستعاضة عن العقوبات السالبة للحرية ببدائل أخرى تحقق أهداف العقوبة وأن يحل محلها نظام وقف التنفيذ أو الاختبار القضائي أو الغرامة[3].
3. أما المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975 الذي رحب على مراعاة تطبيق مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة الحبساء، وأكد على ضرورة أن تعمل الدول على ضمان تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية لبلوغ الهدف المنشود بتطبيق الجزاء عن طريق جزاءات بديلة مثل الاختبار القضائي أو الإفراج الشرطي.
4. وكذلك المؤتمر الدولي السادس للأمم المتحد المنعقد في فنزويلا عام 1980 والذي تحدث عن موضوع إنهاء العمل بالمؤسسات كوسيلة للإصلاح وما يترتب عليه من آثار على المحبوس.

1() العقوبات البديلة – بقلم رئيس التحرير، مجلة التشريع والقضاء العراقية على شبكة الإنترنت على الربط التالي:

http://tqmag.net/body.asp?field-news_arabic&id=255&pag_manper=p2

2() الكيلاني، أسامة، مرجع سابق، ص 8.

(3) آدم، بهزاد، مرجع سابق، ص 5.

5. المؤتمر السابع المنعقد في إيطاليا عام 1985 الذي أوصى بتخفيض عدد المحبوسين عن طريق إيجاد حلول بديلة للحبس والإندماج الاجتماعي للمحابيس وبيان مساوئ الحبس[1].
6. فالمؤتمر السابع لعام 1985 قد أصدر عدة توصيات في مجال العقوبات البديلة وهي:
أ. أن تعمل الدول الأعضاء على زيادة جهودها الرامية على الحد من الآثار السلبية للحبس.
ب. أن تعمل الدول بتكثيف البحث عن الجزاءات المعقولة التي لا تشترط الحبس كوسيلة لتخفيض أعداد الحبساء.
ج. أن على لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقوم بدراسة مسألة الجزاءات التي لا تشترط الحبس والتدابير الرامية إلى الاندماج الاجتماعي للمجرمين مع مراعاة الأمور الأخرى[2].
7. المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة المنعقد في كوبا عام 1990 تصدى لموضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية في أكثر من موضوع من الموضوعات المعروضة عليه والتي شملت:
أ. منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وواقع التعاون الدولي وآفاقه.
ب. سياسات العدالة الجنائية فيما يتعلق بمشاكل الحبس وسائر الجزاءات الإجرامية الإرهابية.
ج. منع الجنوح وقضاء الأحداث وحماية النشء نهج السياسة واتجاهاتها[3].
د. قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية لمنع الجريمة، وللعدالة الجنائية، والتنفيذ وأولويات الاستمرار في وضع المعايير[4].

والذي تناولناه كان عن الأسس القانونية الدولية في مشروعية بدائل العقوبات السالبة للحرية، وهنا سوف نتحدث عن التشريعات الداخلية، فقد أجازت بعض التشريعات الجزائية للقاضي بأن يحكم بإحدى العقوبات التكميلية أو التبعية كعقوبة بديلة في حين نصت بعض التشريعات الجزائية على عدد من العقوبات البديلة كجزاء

1() أرحومه، موسى (2001)– أزمة العقوبات السالبة للحرية والبدائل الملائمة – ورقة عمل قدمت على مؤتمر كلية الحقوق الثاني، وحقوق الإنسان في الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، ص 922.

2() آدم، بهزاد، مرجع سابق، ص 6.

(3) العطور، د. رنا ،براهيم، "العدالة الجنائية للأحداث"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة الحادية والعشرون، العدد التاسع والعشرون، يناير 2007 ، 223 وما تلاها.

(4) أرحومه، موسى – مرجع سابق، ص 923.

لاقتراف أنماط سلوكية محددة، ومنحت القاضي سلطة تقديرية لاختيار العقوبة المناسبة الجهة النمط السلوكي المحدد[1].

فالمشرع الأردني نص بالمادة (54) مكرر من قانون العقوبات بأنه أجاز للمحكمة الأمر بوقف تنفيذ العقوبة عند الحكم بجناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، وكذلك قانون العقوبات العراقي لعام 1969 في المادة (144) على نفس الحكم[2].

كما نصت المادة (55) من قانون العقوبات المصري رقم 85 لسنة 1937 على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفي العقوبة"، وكذلك نصت المادة (83) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 لدولة الإمارات العربية المتحدة على هذا المعنى في قولها: "للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة"، أما قانونا العقوبات السورية واللبناني فقد أجازا وقف التنفيذ في الجرائم التكديريه والجناحية التي تتراوح مدة عقوبات الحبس فيه بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك مادتان (168) و(169)على التوالي.

أما المشرع الكويتي في قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 فأجاز للمحكمة أن تأمر بوقف النطق بالحكم وذلك في المادة (81) وذلك إذا اتهم شخص بجريمة تستجوب الحبس وأن المحكمة من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو ظروف ارتكاب الجريمة، أو تفاهة الجريمة، أو تولد لديها اعتقاد بأنه لن يعود للإجرام، يحق للمحكمة أن تصدر الحكم بوقف النطق بالحكم.

ومما سبق فقد تناولنا في هذا الفصل التمهيدي مفهوم العقوبات البديلة في اللغة والاصطلاح وكذلك الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة والخصائص التي تتميز بها، وبعد ذلك وضحنا الأسباب التي دعت إلى تطبيق العقوبات البديلة وعن مشروعية هذه البديلة في التشريع الإسلامي والوضعي، ومن هنا سوف نتحدث في هذه الدراسة عن موضوع الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة.

1() سعد، بشرى، مرجع سابق، ص 147.

2() السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 8.